

معيار

المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

لجنة معايير المحاسبة

ـ ١٤١٩ هـ

ديسمبر ١٩٩٨ م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتنمية الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بعرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بتصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين ، والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة معايير المحاسبة وتطويرها واعتمادها.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت ، على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تبادره ، الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بإلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها والتي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١٤١٤/٥/١٥ وتاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٣هـ الموافق ٢٣/٢/١٤١٤هـ.

ونظراً لأهمية موضوع الاستثمار في الأوراق المالية رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع ، وكافت الدكتور محمد أحمد مالك (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة أرسلت لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما نوقشت مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها. وبررده على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٥/٢/٥ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ، ،

الأمين العام
يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
	<u>المعيار :</u>
١٥١١	١ - نطاق المعيار
١٥١١	٢ - هدف المعيار
١٥١١	٣ - نص المعيار
١٥١٤	٤ - العرض
١٥١٥	٥ - الإفصاح
١٥١٥	٦ - التارييف
١٥١٨	٧ - سريان مفعول المعيار
	<u>الدراسة المرفقة بالمعايير :</u>
	١ - الشرح :
١٥٢٣	- نطاق المعيار
١٥٢٤	- قياس الأوراق المالية عند اقتئالها
١٥٢٤	- تصنیف الاستثمار في الأوراق المالية
١٥٢٥	- قياس الاستثمار في الأوراق المالية بعد الاقتئال
١٥٢٦	٢ - مناقشة مقررات المعيار السعودي
١٥٣٠	- نطاق المعيار
١٥٣٠	- القياس في تاريخ الاستثمار
١٥٣١	- تصنیف الاستثمار
١٥٣٢	- القياس بعد الاقتئال
١٥٣٤	- معالجة المكاسب والخسائر غير المحققة
١٥٣٤	- إعادة تصنیف الأوراق المالية
١٥٣٥	- متطلبات الإفصاح
١٥٣٦	٣ - الأمثلة

الدراسة التحليلية

١٥٤٥	١ - أهمية الدراسة
١٥٤٥	٢ - تعريف الاستثمار
١٥٤٦	٣ - المشاكل المتعلقة بالمحاسبة عن الاستثمارات
١٥٤٦	- القياس عند الحيازة
١٥٤٦	- القياس بعد الاقتاء
١٥٤٨	- الحاجة إلى تصنيف الاستثمارات
١٥٤٨	- إيرادات الاستثمارات
١٥٤٨	- العرض والإفصاح
١٥٤٩	٤ - استعراض المعايير المحاسبية المتعلقة بالاستثمار :
١٥٤٩	- المعيار (١١٥) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكي
١٥٤٩	- أوراق مالية تحفظ إلى الاستحقاق
١٥٥٠	- أوراق مالية للاتجار
١٥٥٠	- أوراق مالية متاحة للبيع
١٥٥٢	- المعيار رقم (٢٥) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين
١٥٥٤	- مشروع المعيار رقم (٥٥) البريطاني
١٥٥٧	- المقارنة بين المعايير
١٥٧١	- المصطلحات الأجنبية الهامة وترجمتها

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس معيار
المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
١٥١١	١ - نطاق المعيار
١٥١١	٢ - هدف المعيار
١٥١١	٣ - نص المعيار
١٥١٤	٤ - العرض
١٥١٥	٥ - الإفصاح
١٥١٥	٦ - التعاريف
١٥١٨	٧ - سريان مفعول المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

معايير المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

١ - نطاق المعيار :

- ١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والعرض والإفصاح الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، أو ديونا على الغير ، في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها وشكلها النظمي .
الفقرة (١٠١)
- ٢/١ لا ينطبق هذا المعيار على المنشآت التي تتم معالجة استثماراتها في الأوراق المالية وفق معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة ، كما لا ينطبق على المنشآت التي يكون غرضها الاستثمار في الأوراق المالية .
الفقرة (١٠٢)
- ٣/١ لا ينطبق هذا المعيار على الاستثمار في الأوراق المالية الذي تتم معالجته على أساس توحيد القوائم المالية أو طريقة حقوق الملكية .
الفقرة (١٠٣)
- ٤/١ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة ومعيار العرض والإفصاح العام .
الفقرة (١٠٤)
- ٥/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية .
الفقرة (١٠٥)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات قياس الاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية أو ديونا على الغير ومتطلبات عرضه والإفصاح عنه بحيث تظهر القوائم المالية ، بعد ، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها .
الفقرة (١٠٦)

نص المعيار :

٣ - القياس والإثبات :

- ١/٣ يجب تحديد القصد من اقتطاع الأوراق المالية وتصنيفها وفق ذلك كما يلي :
أ - أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق :
تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق إذا كان القصد من اقتطاعها الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق مع توافر القدرة على تحقيق ذلك .
الفقرة (١٠٧)
- ب - أوراق مالية للاتجار :
تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية للاتجار إذا تم شراءها بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير .
الفقرة (١٠٨)

ج - أوراق مالية متاحة للبيع :

تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التصنيف مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للاتجار.

(الفقرة ١٠٩)

٢/٣ إذا تبين للمنشأة عند إعداد القوائم المالية أي تغيير في القصد من اقتناص الأوراق المالية فيجب إعادة تصنيف الأوراق المالية وتحديد القصد من ذلك.

(الفقرة ١١٠)

٣/٣ قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية عند اقتناصها :

يتم قياس الأوراق المالية وإثباتها عند اقتناصها بالتكلفة. وتشمل التكلفة سعر الشراء مضافاً إليه جميع ما أنفقته المنشأة لغرض حيازة الأوراق المالية.

(الفقرة ١١١)

٤/٣ قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية بعد اقتناصها :

١/٤ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق في قائمة المركز المالي على أساس التكلفة العادلة بمقدار الاستفاده في العلاوه أو الخصم.

(الفقرة ١١٢)

٢/٤ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية.

(الفقرة ١١٣)

٣/٤ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٤)

٤/٤ يجب قياس الأوراق المالية التي يعاد تصنيفها كما ورد في (١/٣) أعلى على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف ، وإثبات المكاسب والخسائر غير المحققة فور إعادة التصنيف كما يلي :

(الفقرة ١١٥)

أ - إذا كانت الأوراق المالية التي أعيد تصنيفها تم اقتاؤها بقصد الاتجار ، فلا يتم إلغاء المكاسب والخسائر غير المحققة التي سبق إثباتها ضمن الدخل في الفترات السابقة.

(الفقرة ١١٦)

ب - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية المقتناة إلى أوراق مالية للاتجار ، فيجب إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في تاريخ إعادة التصنيف ضمن دخل الفترة.

(الفقرة ١١٧)

ج - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير من أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق ، إلى أوراق مالية متاحة للبيع ، فيجب إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في تاريخ إعادة التصنيف في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٨)

د - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير من أوراق مالية متاحة للبيع ، إلى أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق ، يتم الاحتفاظ بالمكاسب والخسائر غير المحققة المسجلة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية ويتم إطفاؤها خلال السنوات المتبقية من عمر الورقة المالية عن طريق تسوية العائد على الاستثمار بطريقة تتضمن تخفيض الخصم أو العلوة.

(الفقرة ١١٩)

٥/٤/٣ يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها وذلك للأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والممتدة للبيع لكل ورقة مالية على حدة فور حدوثه وإثبات الخسائر في دخل الفترة المالية. وتعد القيمة العادلة الجديدة في هذه الحالة هي أساس التكلفة الجديد للورقة المعينة.

(الفقرة ١٢٠)

٦/٤/٣ لا يجوز تعديل أساس التكلفة الجديد الذي يتم إثباته كما ورد في (الفقرة ١٢٠) أعلاه في حالة ارتفاع القيمة العادلة للورقة المالية ، وتعالج المكاسب غير المحققة للأوراق المالية المتاحة للبيع كما ورد في (الفقرة ١١٤) أعلاه.

(الفقرة ١٢١)

٤ - العرض :

- ١/٤ يصنف الاستثمار في الأوراق المالية لغرض العرض في قائمة المركز المالي حسب طبيعتها إلى استثمارات متداولة واستثمارات غير متداولة.
- (الفقرة ١٢٢)
- ٢/٤ يجب إظهار الاستثمار المتداول مع مجموعة الأصول المتداولة في صلب قائمة المركز المالي.
- (الفقرة ١٢٣)
- ٣/٤ يجب إظهار الاستثمار غير المتداول في صلب قائمة المركز المالي بشكل مستقل تحت عنوان استثمارات وأصول مالية.
- (الفقرة ١٢٤)
- ٤/٤ يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار ضمن الأصول المتداولة.
- (الفقرة ١٢٥)
- ٥/٤ يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والمتحدة للبيع مع مجموعة الأصول المتداولة أو مجموعة الأصول غير المتداولة بما يلائم كل ورقة على حدة.
- (الفقرة ١٢٦)
- ٦/٤ يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من تقويم الأوراق المالية للاتجار في بند مستقل في قائمة الدخل.
- (الفقرة ١٢٧)
- ٧/٤ يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من تقويم الأوراق المالية المتاحة للبيع في بند مستقل ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي ، وفي قائمة التغيرات في حقوق الملكية تحت عنوان مكاسب وخسائر غير محققة عن الاستثمار في الأوراق المالية.
- (الفقرة ١٢٨)
- ٨/٤ يجب إظهار الخسائر الناتجة عن الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها ضمن الخسائر في قائمة الدخل للفترة التي يحدث فيها الانخفاض.
- (الفقرة ١٢٩)
- ٩/٤ يجب تصنيف التدفقات النقدية الناتجة من عمليات الشراء والبيع والتحصيل عند الاستحقاق المتعلقة بالأوراق المالية المتاحة للبيع والتي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق كتدفقات نقدية من الأنشطة الاستثمارية في قائمة التدفق النقدي. كما يجب تصنيف التدفقات النقدية الناتجة من عمليات الشراء والبيع والتحصيل عند الاستحقاق المتعلقة بالأوراق المالية للاتجار كتدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية في قائمة التدفق النقدي.
- (الفقرة ١٣٠)

٥ - الإفصاح :

يجب أن تنصح القوائم المالية عن :

١/٥ السياسات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية.

(الفقرة ١٣١)

٢/٥ إجمالي القيمة العادلة ، وإجمالي المكاسب والخسائر غير المحققة والتلفة المعدلة بمقدار إطفاء العلاوة أو الخصم المتعلقة بالأصناف الثلاثة للأوراق المالية بما يلائم كل صنف منها.

(الفقرة ١٣٢)

٣/٥ حصيلة بيع الأوراق المالية المتاحة للبيع ، وإجمالي المكاسب المحققة ، وإجمالي الخسائر المحققة من عمليات البيع.

(الفقرة ١٣٣)

٤/٥ طريقة تحديد التلفة لغرض حساب المكاسب أو الخسائر المحققة ، إذا استخدمت المنشأة طريقة أخرى خلاف طريقة المتوسط المرجح ، مع ذكر مسوّغات استخدام هذه الطريقة.

(الفقرة ١٣٤)

٥/٥ الظروف التي أدت إلى تغيير تصنيف الأوراق المالية (إن تم).

(الفقرة ١٣٥)

٦/٥ تاريخ استحقاق الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ؛ الظاهره ضمن الأوراق المالية المتاحة للبيع ، والأوراق المالية المحافظ عليها إلى تاريخ الاستحقاق.

(الفقرة ١٣٦)

٦ - التعريف :

١/٦ الاستثمار :

هو أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (في شكل أرباح أو إيجار أو عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة ؛ مثل تلك المنافع التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.

(الفقرة ١٣٧)

٢/٦ الأوراق المالية :

هي حصة أو مشاركة أو أي مصالح أخرى في ممتلكات أو منشأة الطرف الذي يصدرها ، أو التزام من جانب من يصدرها ، وتكون :

- في شكل صك يصدر لحامله أو صك اسمي ، أو تسجيل في دفاتر يحتفظ بها لغرض إثبات تحويلات من جانب الطرف المصدر أو من ينوب عنه.

- من النوع الذي يتم تبادله عادة في أسواق الأوراق المالية أو يتم الاعتراف بها عادة كأداة للاستثمار في مكان إصدارها أو تبادلها عندما تكون في شكل صكوك.

- في شكل وحدة من مجموعة أو سلسلة ، أو يمكن تقسيمها إلى مجموعة أو سلسلة من الحصص أو المشاركات أو المصالح أو الالتزامات.

(الفقرة ١٣٨)

٣/٦ الاستثمار في الأوراق المالية :

هناك نوعان أساسيان من الأوراق المالية يتم الاستثمار فيما وهما :

أ - الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية :

هي أوراق مالية تمثل الحق في المشاركة في ملكية المنشأة (مثل الأسهم العادية أو الممتازة) أو تمثل الحق في الحصول على هذه المشاركة أو التخلص منها بسعر محدد مسبقاً.

ب - الأوراق المالية التي تمثل ديوناً على الغير :

هي الأدوات المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين (المستثمرين) ، وأهم أشكالها السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها الشركات ، وأدوات الدين الأخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية. ولا يتضمن هذا التعريف المبالغ القابلة للتحصيل ، التي لا تصدر عنها أوراق مالية يمكن بيعها للمستثمرين ، مثل حسابات المدينين ، وتسهيلات سداد الأقساط والقروض العقارية.

(الفقرة ١٣٩)

٤/٦ القيمة العادلة للأوراق المالية :

هي القيمة العادلة التي يمكن تبادل الأصول على أساسها ، في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامّي الرضا ، ويستدل عليها بالقيمة السوقية لغرض هذا المعيار ، وهي القيمة التي يمكن أن يتم على أساسها تداول الورقة المالية في تاريخ معين بين بائع ومشترٍ تامّي الرضا. وقد تكون القيمة السوقية معلنة ، مثل سعر الأوراق المالية المتداولة في السوق ، مما يعني وجود سوق نشطة تحدد فيها القيمة السوقية أو تتوافق فيها المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد القيمة السوقية. وبناءً على إمكانية تحديد القيمة العادلة للورقة المالية بشكل فوري موثوق به يمكن تقسيم الأوراق المالية إلى نوعين هما :

أ - أوراق مالية يمكن تحديد قيمتها العادلة فوراً : وهي الأوراق المالية التي لها قيمة سوقية تحدد من خلال سوق (داخلية أو خارجية) نشطة ،

مفتوحة ومتحركة ، تتوافر فيها هذه القيمة السوقية بشكل مباشر ، وهي بذلك أوراق مالية قابلة للتداول الفوري.

ب- أوراق مالية لا يمكن تحديد قيمتها العادلة فورا : وهي الأوراق المالية التي لا توجد سوق نشطة لتبادلها ، ولكن تتوافر مؤشرات أخرى يمكن من خلالها تحديد القيمة السوقية بموضوعية وهي بذلك أوراق مالية غير قابلة للتداول الفوري. فإذا لم تتوافر القيمة العادلة على النحو الوارد أعلاه (كما في حالة بعض الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية) تكون التكالفة في هذه الحالة هي أنساب بديل موضوعي موثوق به للقيمة العادلة للأوراق المالية.

(الفقرة ١٤٠)

٥/٦ أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق :

يشمل هذا النوع عادة الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، ويستوجب التصنيف ضمن هذا النوع توافر القصد والمقدرة على الاحتفاظ بالأوراق المالية إلى تاريخ الاستحقاق.

(الفقرة ١٤١)

٦/٦ أوراق مالية للاتجار :

يشمل هذا النوع الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، والأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، والتي تم الحصول عليها لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير (لذا يتم الاحتفاظ بها لفترة قصيرة) مما يتطلب القيام بعمليات شراء وبيع نشطة متكررة بهدف تحقيق الأرباح من فروقات الأسعار في الأجل القصير.

(الفقرة ١٤٢)

٧/٦ أوراق مالية متاحة للبيع :

يشمل هذا النوع الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، والأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، التي لا تدرج مع النوعين الآخرين (أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وأوراق مالية للاتجار).

(الفقرة ١٤٣)

٨/٦ الانخفاض غير المؤقت في القيمة السوقية للأوراق المالية عن تكلفتها :

يعد الانخفاض غير مؤقت إذا توافت بعض المؤشرات التي تدل على استمراره ، أو يمكن من خلالها الحكم على طبيعة الانخفاض (مؤقت أو غير مؤقت) مثل احتمال عدم تمكن المستثمر من تحصيل كل مستحقاته الممنوحة

بموجب شروط تعاقد الورقة المالية ، أو إعلان إفلاس المنشأة المستثمر فيها، أو تعرضها لأزمة مالية مؤثرة ، أو في حالة الهبوط العام في أسعار السوق ، وطول فترة هبوط سعر الورقة المعينة عن تكلفتها.

(الفقرة ١٤٤)

٩/٦ تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية أو إعادة تصنيفها :

هو توثيق القرار الصادر عن إدارة المنشأة ، الذي تم بموجبه تحديد الغرض من الاستثمار في الأوراق المالية أو إعادة تصنيف الأوراق المالية المقتاتة. ويمكن أن يكون ذلك في شكل وثيقة مكتوبة أو من خلال أي قرينة أخرى.

(الفقرة ١٤٥)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٤٦)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- | | |
|--|---|
| د. عبدالستار أبو غده (دللة البركة) (*) | أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود) |
| أ. عطا حمد البيوك (محاسب قانوني) | د. عبدالله قاسم بمانى (جامعة الملك عبد العزيز) |
| أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني) (*) | د. عبدالله حسن العبدالقادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن) |
| أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني) | د. محمد صالح الطasan (جامعة الملك سعود) |
| أ. عادل عبد العزيز بو دي (محاسب قانوني) | أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل) |
| د. عبدالله عبد العزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية) | |

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٥/٢٥ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م. ويكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- | | |
|---|--|
| عبدالعزيز عبد الله أبو حميد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة) | عبدالعزيز عبد الله أبو حميد راشد الرashed (محاسب قانوني) |
| منصور محمود عبدالغفار (مدير عام مصلحة الزكاة والدخل) | إبراهيم محمد السبيل (محاسب قانوني) |
| منير نوار العتيبي (وكيل وزارة التجارة) | سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني) |
| د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (أستاذ بجامعة الملك سعود) | أحمد الزامل السليم (محاسب قانوني) |
| د. عبد الله قاسم بمانى (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز) | د. محمد عبدالله الشبانى (محاسب قانوني) |
| د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية) | عبدالمجيد أحمد مهندس (محاسب قانوني) |

(*) اعتذر عن حضور الاجتماع.